دليل اجراءات شؤون الطلبة

فهرست الدليل

1- كلمة السيد عميد الكلية.

2- رؤية ورسالة واهداف.

3- تاريخ الكلية.

4- صورة اعضاء مجلس الكلية مع اسماء رؤساء الفروع العلمية.

5- الفروع العلمية في الكلية.

6- نبذة عن شؤون الطلبة.

7- المواد الدراسية وعدد الوحدات لجميع المراحل الدراسية.

8- المستمسكات المطلوبة لتسجيل الطلبة الجدد.

9- تعليمات انضباط الطلبة في المنظمة التعليمية.

10- وحدة الارشادات التربوية والدعم النفسي.

1- كلمة السيد عميد كلية الصيدلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تعد كلية الصيدلة في جامعة بابل الكلية الاولى للصيدلة في محافظة بابل واحد اهم المصادر الرئيسة التي ترفد البلاد بالكوادر الصيدلانية الكفوءة والتي تساهم في تعزيز الخدمات الصحية والدوائية على المستوى السريري والصناعة الدوائية. تأسست الكلية في عام 2008 وبهذا اكتملت بتأسيسها المجموعة الطبية التي تضم كلية الطب وطب الاسنان وكلية التمريض. ترفد الكلية القطاع الصحي والمراكز الطبية والمستشفيات اضافة الى الصيدليات الاهلية بصيادلة ذوي كفاءة عالية، وذلك من خلال تقديمها لبرنامج أكاديمي لمرحلة البكالوريوس يتبع المنهج الموحد الذي وضعته هيئة عمداء كليات الصيدلة في العراق والذي يتماشى الى حد كبير مع المناهج العالمية المتبعة في كليات الصيدلة العريقة والذي يستجيب للرؤية والرسالة بتهيئة كافة متطلبات التعليم الصيدلاني وتوفير مستلزمات البحث العلمي الرصين و يخدم متطلبات سوق العمل المحلية والإقليمية ويتلائم مع المتطلبات المهنية والتي تقتضي بتواجد الخريج الصيدلاني في مختلف اماكن العمل المهنى المتنوعة. ابتعثت كلية الصيدلة عدد من كوادرها الى ابرز الجامعات الاوربية والاجنبية لزيادة ترصين المكانة

العلمية للكلية اضافة الى تمتع الكلية بكوادر تدريسية محترمة تتمتع بمستوى علمي رفيع كان لهم اثر كبير في رفع التقييم الدولي والمحلي للجامعة من خلال حصولهم على معاملات الهايرش العالمية ونشر عدد كبير من البحوث العلمية في المجلات الرصينة ذات التأثير العالي المعتمد عالميا . تسعى الكلية لفتح الافاق على التعاون الدولي مع نظيراتها العالمية وتدريب كوادرها وطلبتها في ارقى الجامعات والمعاهد الطبية الدوائية والشركات المعروفة عالميا . تنشط الكلية في الميادين الصيدلانية المحلية و الدولية واعتماد مبدا التعاون العلمي والاكاديمي مع هيئة عمداء كليات الصيدلة في العراق ونقابة الصيادلة وتطوير المناهج والمقررات الدراسية ومن خلال عضوية كوادرها في الجمعيات الدوائية والكيميائية العالمية .حصدت الكلية ومن خلال كوادرها من المتميزين والعلماء المبدعين على جوائز عالمية ومحلية وبراءات اختراع ومن خلال المشاركة بالمعارض والمؤتمرات العالمية.

2- رؤية ورسالة واهداف الكلية

رؤية الكلية:

الإبداع والريادة والتميز في التعليم الصيدلاني والبحث العلمي وخدمة المجتمع على المستوى المحلي الإقليمي وذلك بهدف الحفاظ على مكونتها ككلية مرموقة على صعيد القطر.

رسالة الكلية:

تتمثل رسالة كلية الصيدلة في جامعة بابل توفير تعليم صيدلي متميز من خلال برامج علمية معتمدة وتخريج صيادلة ذوي كفاءة عالية قادرين على المساهمة مع الفريق الطبي في تحسين الرعاية الطبية للمجتمع والمنافسة في مجالات العمل الصيدلاني و تؤكد الرسالة على ترسيخ مبادئ وآداب و اخلاقيات مهنة الصيدلة في خريجيها و تشجيع التفاعل الايجابي مع البيئة المحيطة و تقديم خدمات تساهم بفعالية في تقدم و ازدهار الوطن ورفع المستوى الصحي و البيئي للمواطنين.

أهداف الكلية :

1. اعداد كوادر من الصيدلة المؤهلين تأهيلاً عالياً ليكمن لهم دور فعال في الخدمات العلاجية.
2. امداد مصانع الادوية في القطر و المنطقة بكفاءات مدربة في مجال صناعة الادوية.
3. اجراء ابحاث مبتكرة و دراسات علمية في مجال العلوم الصيدلانية الاساسية وفي مجال تطوير واكتشاف المستحضرات الدوائية.
4. تقديم برامج للتعليم الصيدلاني المستمر و المساهمة في تنظيم و عقد الندوات التدريبية للصيادلة من اجل الارتقاء و الوفاء بالاحتياجات الصيدلانية المعاصرة.
5. المساهمة في مجال النشر العلمي والتوعية التثقيفية الصيدلانية.
6. التوسع في مجالات خدمة المجتمع من خلال تقديم الخدمات الاستشارية والمعلومات الضرورية للمتخصصين في مجالات الرعاية الصحية خصوصاً و للمواطنين بوجه عام.

3- نشأة الكلية:

استحدثت جامعة بابل كلية الصيدلة في العام 2008 وبذلك تم تكامل المجموعة الطبية فيها وانضمت كلية الصيدلة مع أخواتها الطبية وطب الأسنان والتمريض لأداء الخدمات الملقاة على عواتقهن للمجتمع المصغر لمحافظة بابل وللوطن العراق كافة.

أن للمهنة -الصيدلة- المكانة المرموقة في المجتمع على مر العصور وله في التاريخ المحلي في حضارة بابل مكانة لا يدانيها مكانة حيث كان الصيدلي جامعا لكل فنون المعرفة الطبية وكان له تشريعا خاصا في مجموع القوانين المثبتة في مسلة حمورابي وحاليا يشكل الصيدلاني حلقة الوصل بين المريض من جهة والطبيب والممرض من جهة أخرى, هذا من جهة بالإضافة إلى أن للمهنة مردود مادي جيد جدا على صعيد العمل في القطاع الخاص أو الحكومي.

استقبلت الكلية عدد كبير من الطلبة وتعمل عمادة الكلية وكادرها التدريسي والوظيفي على تقديم ما أمكن من أفضل الخدمات العلمية النظرية العملية والاجتماعية لطلبتها والعمل على أعدادهم ليكونوا صيادلة المستقبل الأكفاء المهيئين لأداء دورهم الخدمي الطبي إضافة إلى دورهم العلمي والعملي في إنتاج الأدوية والبحوث.

نبذة مختصرة عن كلية الصيدلة:

تعد كلية الصيدلة في جامعة بابل الكلية الاولى للصيدلة في محافظة بابل واحد اهم المصادر الرئيسيه التي ترفد البلاد بالكوادر الصيدلانية الكفوءة والتي تساهم في تعزيز الخدمات الصحية والدوائية على المستوى السريري والصناعة الدوائية. تاسست الكلية في عام 2008 وبهذا اكتملت بتاسيسها المجموعة الطبية التي تضم كلية الطب وطب الاسنان وكلية التمريض ، وإن النظام الدراسي المتبع في الكلية هو النظام الفصلي (كورسات). ترفد الكلية القطاع الصحي والمراكز الطبية والمستشفيات اضافة الى الصيدليات الاهلية بصيادلة ذوي كفاءة عالية، وذلك من خلال تقديمها لبرنامج أكاديمي لمرحلة البكالوريوس يتبع المنهج الموحد الذي وضعته هيئة عمداء كليات الصيدلة في العراقوالذي يتماشى الى حد كبير مع المناهج العالمية المتبعة في كليات الصيدلة العريقة والذي يستجيب للرؤية والرسالة بتهيئة كافة متطلبات التعليم الصيدلاني وتوفير مستلزمات البحث العلمي الرصين و يخدم

متطلبات سوق العمل المحلية والإقليمية ويتلائم مع المتطلبات المهنية والتي تقتضي بتواجد الخريج الصيدلاني في مختلف اماكن العمل المهنى المتنوعة.

ابتعثت كلية الصيدلة عدد من كوادرها الى ابرز الجامعات الاوربية والاجنبية لزيادة ترصين المكانة العلمية للكلية اضافة الى تمتع الكلية بكوادر تدريسية محترمة تتمتع بمستوى علمي رفيع كان لهم اثر كبير في رفع التقييم الدولي والمحلي للجامعة من خلال حصولهم على معاملات الهايرش العالمية ونشر عدد كبير من البحوث العلمية في المجلات الرصينة ذات التاثير العالي المعتمد عالميا . تسعى الكلية لفتح الافاق على التعاون الدولي مع نظيراتها العالمية وتدريب كوادرها وطلبتها في ارقى الجامعات والمعاهد الطبية الدوائية والشركات المعروفة عالميا .

تنشط الكلية في الميادين الصيدلانية المحلية و الدولية واعتماد مبدا التعاون العلمي والاكاديمي مع هيئة عمداء كليات الصيدلة في العراق ونقابة الصيادلة وتطوير المناهج والمقررات الدراسية ومن خلال عضوية كوادرها في الجمعيات الدوائية والكيميائية العالمية .حصدت الكلية ومن خلال كوادرها من المتميزين والعلماء المبدعين على جوائز عالمية ومحلية وبراءات اختراع ومن خلال المشاركة بالمعارض والمؤتمرات العالمية.

كما شهدت كلية الصيدلة تطورا واضحا وملموسا منذ عام 2008 ولغاية 2017 على كافة الجوانب العلمية من حيث ازدياد عدد القاعات الدراسية والمختبرات العلمية وتنوع الاجهزة المختبرية الحديثة كما شهدت تطورا على الجانب الخدمي وزيادة المساحات الخضراء وبشكل واضح وجلي.

4 - أعضاء مجلس الكلية:

1- أ.د حسام وهاب صاحب	العميد / رئيس مجلس الكلية.
2- أ.د. سماح أحمد كاظم	معاون العميد للشؤون الإدارية والمالية.
3- م.د. أيمن عامر محمد علي	معاون العميد للشؤون العلمية.
4- أ.د. لينا فاضل حمزة	رئيس فرع العلوم المختبرية السريرية.
5- م.د. قاسم جواد فضل	رئيس فرع الكيمياء الصيدلانية.
6- م.د. حيدر عبد الامير مكي	مقرر فرع الأدوية والسموم.
7- م.د. علي جدوع عيفان	ممثل الهيئة التدريسية.
8- أ.م.د. ظافر قحطان سعيد	مقرر فرع الصيدلانيات.
9- أ.م.د. فاطمة عدنان علي	رئيس فرع الصيدلة السريرية.
10- م.م. أحمد حسن عودة	مقرر أمانة المجلس.

5- الفروع العلمية في كليتنا

1- فرع الأدوية والسموم.

2- فرع العقاقير.

3- فرع الكيمياء الصيدلانية.

4- فرع الصيدلانيات.

5- فرع العلوم المختبرية السريرية.

6- فرع الصيدلة السريرية.

6- شؤون الطلبة :

أدناه عدد طلبة كليتنا حسب المراحل الدراسية

ت	المرحلة	العدد الكلي	عدد الذكور	عدد الاناث
1	الاولى	**223**	**75**	**148**
2	الثانية	**443**	**107**	**336**
3	الثالثة	**276**	**97**	**179**
4	الرابعة	**211**	**60**	**151**
5	الخامسة	**194**	**60**	**134**
	المجموع الكلي	**1347**	**399**	**948**

7- المواد الدراسية وعدد الوحدات لجميع المراحل الدراسية

The First stage / First course					
Units	Practical hours	Theoretical hours	Course Name	Course Code	No.
3	2	2	Human Biology	PhHb1B00001(2+2)	1
2	---	2	Principles of Pharmacy Practice	PhPpp1B00002(2+0)	2
4	2	3	Analytical Chemistry	PhAc1B00003(3+2)	3
1	2	----	Computer Sciences I	PhCsI1B00004(0+2)	4
3	---	3	Mathematics and Biostatistics	PhMb1B00005(3+0)	5
1	---	1	Medical Terminology	PhMt1B00006(1+0)	6
2	---	2	Englishlanguage	PhEn1B00007(1+0)	7
2	---	2	Arabic language	phAr1B00008(2+0)	8
18	6	15			Total

The First Stage / Second Course					
Units	Practical Hours	Theoretical hours	Course Name	Course Code	No.
2	2	1	Human anatomy	PhHa1B00009(1+2)	1
3	2	2	Pharmaceutical Calculations	PhPc1B000010(2+2)	2
3	2	2	Medical Physics	PhMp1B000011(2+2)	3
4	2	3	Organic ChemistryI	PhOcI1B00012(3+2)	4
3	2	2	Histology	PhH1B00013(2+2)	5
1	2	-----	Computer SciencesII	PhCs1B000014(0+2)	6
1	-----	1	Human Rights	PhHr1B00015(1+0)	7
17	12	11			Total

The Second stage / First course					
Units	Practical Hours	Theoretical hours	Course Name	Course Code	No.
4	2	3	Organic Chemistry II	PhOci2B00016(3+2)	1
4	2	3	Medical Microbiology I	PhMm2B00017(3+2)	2
4	2	3	Physical Pharmacy I	PhPpi2B00018(3+2)	3
4	2	3	Physiology I	PhPhi2B00019(3+2)	4
1	----	1	Democracy	PhDe2B00020(1+0)	5
2	2	1	Biosecurity & Biosafety	phBb00000 (1+2)	6
1	2	---	Computer SciencesIII	phCsi2B00021 (0+2)	7
20	12	14			Total

The Second Stage / Second Course					
Units	Practical Hours	Theoretical hours	Course Name	Course Code	No.
3	2	2	Organic Chemistry III	PhOciii2B00022(2+2)	1
4	2	3	Medical Microbiology II	PhMvp2B00023(2+2)	2
4	2	3	Physical Pharmacy II	PhPpii2B00024(3+2)	3
4	2	3	Physiology II	PhPhii2B00025(3+2)	4
4	2	3	Pharmacognosy I	PhPhi2B00026(3+2)	5
1	2	---	Computer Sciences IV	phCsi2B00027 (0+2)	6
2	---	2	English language	PhEn2B00028(1+0)	7
22	12	16			Total

The Third Stage / First Course					
Units	Practical Hours	Theoretical hours	Course Name	Course Code	No.
3	2	2	Inorganic Pharmaceutical Chemistry	PhIpc3B00029(2+2)	1
3	2	2	PharmacognosyII	PhPhii3B00030(2+2)	2
4	2	3	Pharmaceutical Technology I	PhPt3B00031(3+2)	3
4	2	3	Biochemistry I	PhBii3B00032(3+2)	4
4	2	3	Pathophysiology	PhPa3B00033(3+2)	5
2	0	2	English language	phEn3B00034 (2+0)	6
20	10	15			Total

The Third Stage / Second Course					
Units	Practical Hours	Theoretical hours	Course Name	Course Code	No.
4	2	3	Organic Pharmaceutical Chemistry I	PhOpci3B00035(3+2)	1
3	---	3	Pharmacology I	PhPhi3B00036(3+0)	2
4	2	3	Pharmaceutical Technology II	PhPtii3B00037(3+2)	3
4	2	3	Biochemistry II	PhBiii3B00038(3+2)	4
3	2	2	Pharmacognosy III	PhPhiii3B00039(2+2)	5
1	---	1	Pharmacy Ethics	PhPe3B00040(1+0)	6
19	8	15			Total

The Fourth Stage / First Course					
Units	Practical Hours	Theoretical hours	Course Name	Course Code	No.
4	2	3	Pharmacology II	PhPhii4B00041(3+2)	1
4	2	3	Organic Pharmaceutical Chemistry II	PhOpciii4B00042(3+2)	2
3	2	2	Clinical Pharmacy I	PhCpi4B00043(2+2)	3
3	2	2	Biopharmaceutics	PhBi4B00044(2+2)	4
2	----	2	Public Health	PhPh4B00045(2+0)	5
16	8	12			Total

The Fourth Stage / Second Course					
Units	Practical Hours	Theoretical hours	Course Name	Course Code	No.
2	---	2	Pharmacology III	PhPhiii4B00046(3+2)	1
4	2	3	Organic Pharmaceutical Chemistry III	PhOpciii4B00047(3+2)	2
3	2	2	Clinical Pharmacy II	PhCpii4B00048(2+2)	3
3	2	2	General Toxicology	PhGt4B00049(2+2)	4
4	2	3	Industrial Pharmacy I	PhIpi4B00050(3+2)	5
2	----	2	Communication Skills	PhCs4B00051(2+0)	6
2	----	2	English language	phEn4B00052 (2+0)	7
------	------	----	Summer Training	-----	8
20	8	16			Total

The Fifth Stage / First Course					
Units	Practical Hours	Theoretical hours	Course Name	Course Code	No.
2	----	2	Organic Pharmaceutical Chemistry IV	PhOpciv5B00053(2+0)	1
4	2	3	Industrial Pharmacy II	PhIpii5B00054(3+2)	2
3	----	3	Applied Therapeutics I	PhAti5B00055(3+0)	3
4	2	3	Clinical Chemistry	PhCc5B00056(3+2)	4
3	2	2	Clinical Toxicology	PhCt5B00057(2+2)	5
16	6	13			Total

The Fifth Stage / Second Course					
Units	Practical Hours	Theoretical hours	Course Name	Course Code	No.
2	----	2	Applied Therapeutics II	PhAtii5B00058(2+0)	1
2	-----	2	Pharmacoeconmic	PhPh5B00059(2+0)	2
3	2	2	Therapeutic Drug Monitoring	PhTdm5B00060(2+2)	2
4	2	3	Advanced Pharmaceutical Analysis	PhApa5B00061(3+2)	3
2	4	----	Clinical Laboratory Training	PhClt5B00062(0+4)	4
2	----	2	Dosage Form Design	PhDfd5B00063(2+0)	5
1	----	1	Pharmaceutical Biotechnology	PhPb5B00064(1+0)	6
2	4	---	Hospital Training	PhHt5B00065(0+4)	7
1	------	1	Graduation project	--------	8
-------	----	-----	Summer Training	----------	9
19	12	13			Total

8- المستمسكات المطلوبة لتسجيل الطلبة الجدد

1- اضبارة الطالب : تقدم من قبل الكلية.
2- وثيقة الدراسة الإعدادية مصدقة من مديرية التربية في المحافظة مع نسخة مصورة ملونة عدد (2).
3- الكفالة القانونية داخل الكلية وتشترط تأييد من دائرة الكفيل تؤيد استمراره وهوية الدائرة استنساخ ملون وحضوره شخصيا أو كتاب تأييد من دائرة التقاعد بالنسبة للمتقاعدين

4- استمارة الفحص الطبي + صنف الدم.
5- شهادة الجنسية العراقية + هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة للطالب(تصوير ملون عدد 2).
6- شهادة الجنسية العراقية + هوية الأحوال المدنية أو لبطاقة الموحدة للوالدين (تصوير ملون عدد 2).
7- بطاقة السكن أو تأييد السكن (تصوير ملون عدد 2).
8- البطاقة التموينية (تصوير ملون عدد 2).
9- البطاقة المدرسية.
10- صور حديثة ملونة عدد (6).
11- وصل حسابات داخل الكلية.
12- استمارة التسجيل الالكتروني على موقع جامعة بابل الرسمي والاستمارة متوفرة تحت عنوان (التسجيل الصباحي).
13- وصل التسلم الوزاري
14- بطاقة الاشتراك في الامتحانات العامة + الباج
15- شريحة الرقم السري

9- تعليمات انضباط الطلبة في المنظمة التعليمية

المادة 1:

يلتزم الطالب بما ياتي :

أولا- التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي –اولا والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد)

ثانيا- عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية –ثانيا او العرقية او الدينية فعلا او قولا.

ثالثا- عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها.

رابعا- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين –رابعا وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة . خامسا- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

سادسا- الامتناع عن اي عمل من شانه الاخلال بالنظام والطمانينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او –سادسا المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.

سابعا- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامنا- عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.

تاسعا- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى.

عاشرا- تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شانها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد –عاشرا السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر- تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك –حادي عشر في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم –ثاني عشر الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

المادة 2:

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولا- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .

ثانيا- الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة

المادة 3:

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولا- فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانيا- اخلاله بالنظام والطمانينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة 4:

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوما اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية : اولا- فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.

ثانيا- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية. ثالثا- قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعا- قيامه بوضع الملصقات– داخل الحرم الجامعي- التي تخل بالنظام العام والاداب .

المادة 5:

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولا- اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.

ثانيا- مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية. رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامسا- التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة .

سادسا- حمله السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعا- احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامنا- اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية .

تاسعا- تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.

عاشرا- الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.

حادي عشر- اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد .

المادة 6:

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :

اولا- تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات

ثانيا- اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثالثا- اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة.

رابعا- تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .

خامسا- ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمانينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه.

سادسا- عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .

المادة 7:

اولا - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد(2)و(3)و(4)و(5)و(6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانيا- اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية .

المادة 8:

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة .

المادة 9:

لا يجوز فرض اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

المادة 10:

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة 11:

اولا- تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية .

ثانيا- للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا .

المادة 12:

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و (ثالثا) و(رابعا) من المادة (11) من هذه التعليمات خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبلغه فله حق الاعتراض خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات .

المادة 13:

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوما ويبلغ ولي امر الطالب تحريريا .

المادة 14:

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989.

المادة 15:

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

10- وحدة الارشادات التربوية والدعم النفسي

مهام الوحدة

1.وضع الخطة السنوية للإرشاد التربوي والدعم النفسي للكلية والعمل على تنفيذها خلال العام الدراسي.

2. تسمية مرشد نفسي من الأساتذة لكل طالب ولكافة المراحل الدراسية في كليتنا للأشراف عليهم معنويا ونفسيا ومحاولة فهم الوضع النفسي للطلبة، مع التأكيد على خصوصية المعلومات المعطاة للمرشد.

3.التخطيط والمتابعة والتنسيق لكافة الفعاليات والأنشطة والبرامج على المستوى النفسي والاجتماعي التي تنفذ في الكلية سواء من قبل وزارة التعليم العالي أو أية جهة حكومية او أهلية.

4.عقد ندوات ومحاضرات توعوية لمواجهة المشاكل الانية التي من الممكن ان يتعرض لها الطالب في جامعات العراق سواء كانت نفسيه او اجتماعية او تربوية

5.محاولة التعرف على اشهر المشكلات النفسية والسلوكية التي قد يقع فيها كل من ينتمي للجامعة من(طلبة أو تدريسيين أو موظفين أو عاملين) والحيلولة الى تقديم المساعدة بالسرعة الممكنة لهم من خلال اخضاعهم الى مقابلات ارشادية قائمة على اسس علمية.

6.مساعدة الطلبة المستجدين في الجامعة على التكيف والانخراط في الجو التعليمي للجامعة بشكل سريع وميسر عن طريق تعريفهم بخدمات الوحدة وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع شؤون الطلبة.

7.متابعة الحالات التي قد تكون تعاني من امراض نفسية من قبل أطباء متخصصون بالطب النفسي في الكلية.

8.تقديم الإرشاد الفردي للطلبة التي يواجهون مشاكل سلوكية اجتماعية، تربوية ،نفسية ،على المستوى البسيط والتي تحتاج الى دعم ووقاية لمنع تطور المشكلة وذلك بتواجد المرشد للإرشاد الفردي في مكتبه.

9.في حالة وجود غياب متكرر للطالب وبعد المتابعة مع شعبة التسجيل يتم دراسة حالات التعثر الأكاديمي ومعالجتها بشكل منفرد.

10.ينظم عقد الندوات والمحاضرات التي تتناول قضايا الطلبة وتكون ذات اهداف وقائية وانمائية.

11.مراعاة الخصوصية في المعلومات التي يعطيها الطلبة للمرشد الطلابي سواء كانت معلومات شخصية أو سرية وللطلبة واعطاء الحرية للطالب في اختيار المرشد التربوي.

12.مساعدة الطالب على اكتشاف ذاته عن طريق إدراكه لقدراته واستعداده وميوله، ومهاراته، وفهم المشكلات التي يمر بها مهما يكن نوعها.

13. تنمية قدرة الطلبة على اتخاذ القرارات وتشجيعهم على القاء المحاضرات التوعوية للطلبة الاخرين.

14.تنمية قدرة الطلبة على التحاور والتشاور وإبداء الرأي بحرية ومسؤولية.

15.تجميع المعلومات عن الطلبة ذوي المشكلات الجسمية والصحية ويوثقها في سجلات خاصة، وينسق مع الجهات الادارية والتعليمة في مساعدة هؤلاء الطلبة على التكيف الجامعي.

وحدة الانشطة الطلابية

تقديم الاستشارات بمجال اختصاص الكلية واقامة ورش وندوات تثقيفية لجميع شرائح المجتمع وتخريج صيادلة كفوئيين بمجال اختصاصهم.

الرؤيا

تسعى وحدة الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي في كلية الصيدلة بجامعة بابل إلى أن تكون متميزة في تقديم الدعم النفسي والتوجيه الشخصي والتربوي للطلاب والطالبات في الكلية، وأن تسهم في تطوير البيئة التعليمية والتربوية لتحقيق أقصى إمكانات الطلاب وتنمية مهاراتهم واستقلاليتهم.

الرسالة

رسالة وحدة الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي في كلية الصيدلة بجامعة بابل هي تقديم دعم شامل ومتخصص للطلاب والطالبات في المجال النفسي والارشاد التربوي بهدف تعزيز صحتهم النفسية والاجتماعية، وتطوير مهاراتهم التعليمية والشخصية، وتوجيههم نحو اتخاذ القرارات المناسبة لمستقبلهم الوظيفي والشخصي.

الأهداف

1.تقديم خدمات استشارية نفسية متخصصة للطلاب والطالبات لمساعدتهم في التعامل مع التحديات النفسية والعاطفية التي قد تواجههم خلال فترة دراستهم.

2.تقديم دورات وندوات توعية حول قضايا الصحة النفسية والعلاقات الاجتماعية وكيفية التعامل معها.

3.تطوير برامج تطويرية وورش عمل تساهم في تعزيز مهارات التفكير والتعلم والتواصل لدى الطلاب.

الدراسة في الكلية

تعتمد كليه الصيدلة جامعه بابل نظام الفصول الدراسية (الكورسات) اسوة بكليات الصيدلة النظيرة لها في العراق ,حيث تقسم السنة الدراسية الى فصلين دراسيين وبمعدل 15 اسبوع دراسي لكل فصل دراسي حسب التقويم الجامعي , والفصل الدراسي الواحد يقسم حسب الى المواد نظرية فالمادة التي تحتوي على عملي ونظري تقسم الدرجة 40 درجة سعي و 60 درجة نهائي اما المواد التي تحتوي على النظري فقط فان تقسيم المادة يكون 30 درجة سعي و 70 درجة نهائي.

مرافق الكلية

تعزيز البنى التحتية للكلية باضافة ملحق طابق ثالث للعمادة مع التأثيث و استراحة للطلاب والاساتذة , توسعة المختبرات , تجهيز حاسبات حديثة لمختبر المودلز عدد30 , تسقيف الباحة الخارجية وتأهيلها ,اعادة اكساء الشارع الرئيسي والجانبي مع تأهيل ادارة الشوارع باستخدام الاعمدة الكهربائية ,كراج لوقوف سيارات الاساتذة والطلبة والزائرين ,قاعة مدرجة, مخزن رئيسي للكلية ,تأهيل وحدات صحية ,انشاء غرف للاساتذة عدد 12 , انشاء مكتبة وقاعة مطالعة عدد 1 ,انشاء مختبرات عدد12 ,انشاء بيت حيواني عدد 1 , انشاء معشب طبي عدد 1 ,انشاء قاعة مؤتمرات عدد 1 ,انشاء قاعة رياضية عدد1 ,انشاء صيدلية افتراضية عدد 1.

جامعة بابل
كلية الصيدلة

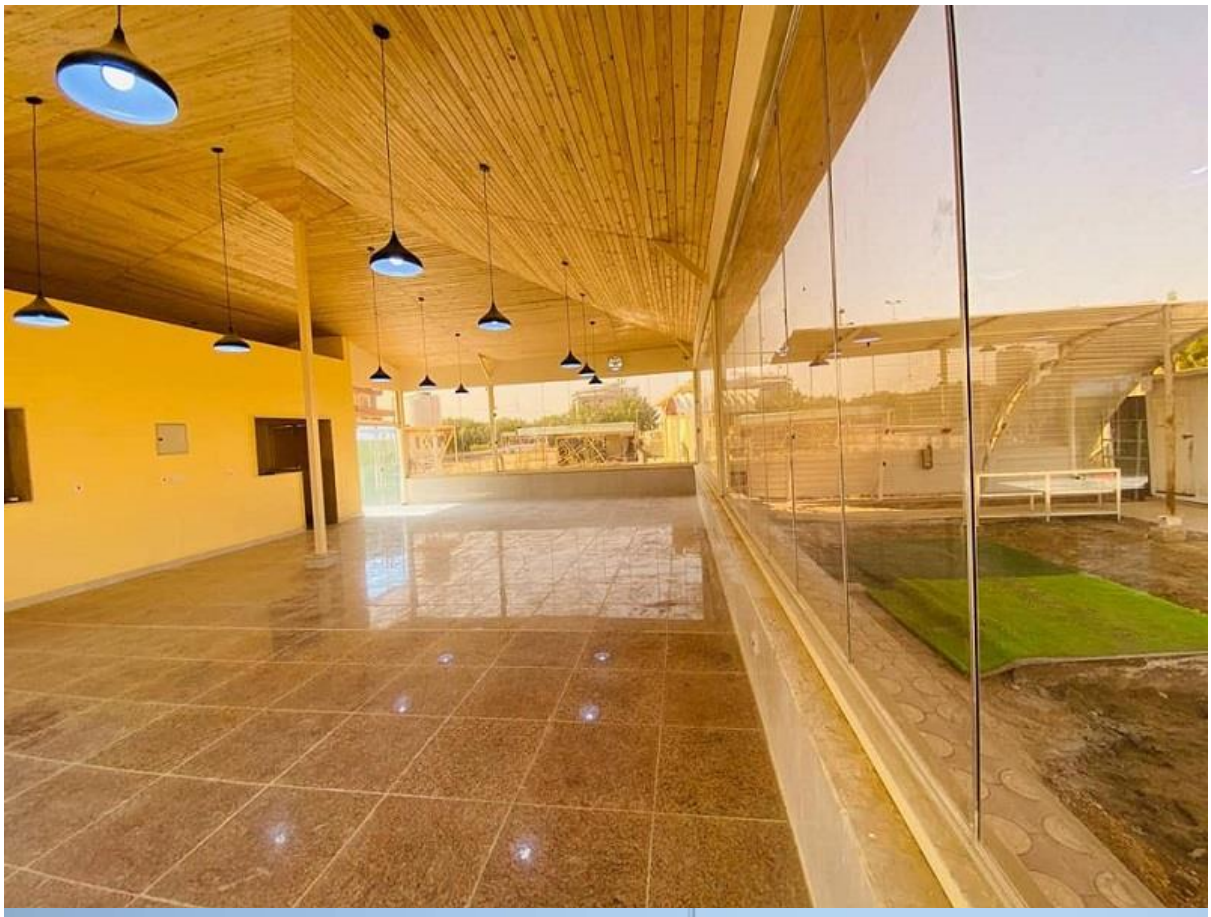

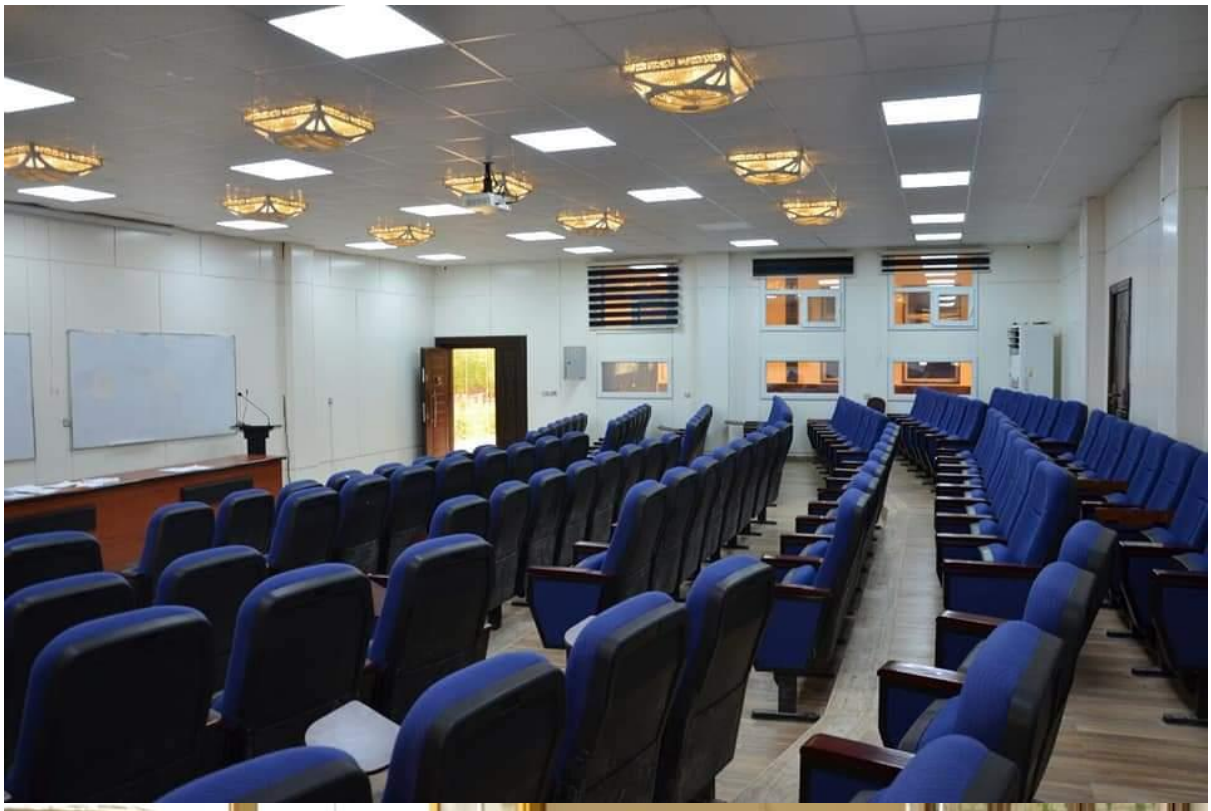

SHINSAENG
FUME HOOD

ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية

ح ـ ١ ـالشروط العامة للانتقال

١- يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والاقسام والفروع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الاصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.

٢- يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة عدا جامعات محافظة بغداد.

٣- لا ينقل طلبة السنة الدراسية الاولى والمنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.

٤- يحق للطلبة المستضافين سنتين فاكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها.

٥- يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الاعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تأريخ نقله.

٦- يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن القبول المركزي بالانتقال من الدارسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة الصفوف الاخرى فيسمح لهم بالأنتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.

٧- تبدأ إجراءات النقل من الكلية الاصلية حصرا وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.

٨- يتم ترويج استمارات النقل الكترونيا للطلبة الناجحين في الدور الاول والمكملين في الوقت نفسه ابتداء من ٨/١٥ ولغاية ١٠/٣ على ان يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الاسبوع الاول من شهر تشرين الاول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالامكان اصدار اوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الاول قبل الموعد اعلاه.

٩- على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الاوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وسنتهم الدراسية وفقرة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول فـي موعد أقصاه الاسبوع الاول من شهر كانون الاول لأغراض تدقيقية.

١٠- في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في احدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطالب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.

١١- يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية قبل اصدار اوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٨) اعلاه، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.

١٢- يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الاصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال اليها الا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الاصلية.

١٣- على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الاصلية وبخالفه يعد راسبا في صفه.

١٤- يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سالمة اجراءات النقل وفقا للضوابط.

١٥- يالحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الاعمال الارهابية والاخطاء العسكرية.

١٦- لايمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الاقسام المناظرة في الكليات الحكومية والاهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

١٧- تكون اولوية النقل للاناث الى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكناهم بناء على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في اعلاه.

١٨- يحق للطالب تقديم طلبا بالغاء نقله خلال مدة شهر بعد اصدار امر النقل ويتم تقديم طلب عن طريق الجامعة وبخالفه لا يحق له الغاء النقل.

ح -٢ – ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

تلتزم الجامعات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الاتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على ان تكون خلال السنة الدراسية للانتقال او السنتين الدراسية التي تسبقها :

١- الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٢- الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٣- الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.

٤- الطالب/الطالبة المصابين بأحد الامراض المزمنة او الخطيرة او من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن او محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.

٥- الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.

٦- الطالب المعيل لعائلته لفقدان احد الوالدين يحق له الانتقال الى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٧- الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٨- لمجلس الجامعة النظر في الحالات الانسانية القاهرة الاخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.

٩-لايشمل طلبة السنتين الدراسيتين الاولى والمنتهية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٣) من البند (ح-١).

ح-٣ -ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الاوائل من الكليات ذات المتطلبات الادنى إلى الكليات ذات المتطلبات الاعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١- يحق للطالب الاول على القسم والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأدنى		الكليات ذات المتطلبات الأعلى
الكلية	القسم	القسم/الكلية
كلية الطب البيطري		كليات طب الأسنان أو الصيدلة
العلوم	علوم الحياة	
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	الاحياء المجهرية	
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية الكيمياء والتحليلات المرضية(والعلوم التطبيقية اقسام)	
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية	
التقنيات الاحيائية	التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية	
	التقانات الاحيائية الطبية	
	التقانات الاحيائية	
	الهندسة الوراثية	
كليات التمريض		
كلية التقنيات الحيوية التطبيقية		
التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية	التحليلات المرضية	
	المختبرات الطبية	
	تقنيات تخدير	
	تقنيات تمريض	
	تقنيات صناعة اسنان	
العلوم	التقانات الإحيائية الطبية	كلية الصيدلة

٢- يحق للطالب الاول في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدالتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠%) فاكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.

٣- يكون انتقال الطلبة المشمولين بالاختصاصات في أعلاه في السنة الدراسية الاولى، عند توافر الدراسة المذكورة في جامعتهم نفسها وفي حال عدم توافرها يكون قبولهم في أقرب جامعة ، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الاول وليس لديهم سنة رسوب في الكلية نفسها ، يستثنى من ذلك الطلبة المسجلون وفق الفقرة (٢) من البند (ز-٢/٣) من الفصل السابع.

٤- يشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراستهم في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطلبة الاوائل.

٥- يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تاجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التاجيل.

٦- يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول على الاقسام في الكليات من خريجي الدراسة الاعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الاوائل.

٧- يشمل الطلبة المقبولون على قناة المتميزين ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات (١-٣) بامتياز نقل الطلبة الاوائل على ان يتم استحصال الموافقات الاصولية من دوائرهم.

٨- يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول المقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الاوائل مع اعفاءه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.

٩- يكون النقل عن طريق الوزارة حصرا حال إعلان نتائج الدور الاول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الامتحاني وستهمل الطلبات الواردة بعد تأريخ ١٢/١.

١٠- ينقل الطلبة الاوائل على وفق ماورد في الجدول اعلاه بغض النظر عن الفرع الذي تخرج منه الطالب في الدراسة الاعدادية (الاحيائي او التطبيقي).

ح-٤ -ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١- يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية على ان يتولى المعهد/الكلية اجراءات المقاصة العلمية.

٢- يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية.

٣- تحتسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية.

٤- لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح -٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صالحية نقل طلبة السنة الدراسية الاولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم او معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الاصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية مع مراعاة الفقرة (٨)من البند (ح-١).

ح -٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والاهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك ابناء اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه فقط) المنتسبين لوزارة العلوم والتكنولوجيا وابناء اعضاء الهيئة التدريسية لكليتي الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة وكلية الامام الاعظم (رحمه الله) حصرا.

١- يحق لابناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط الا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الادنى للقبول في الكلية / القسم المراد الانتقال اليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

أ- النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة سكناهم.

ب- اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزيا، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على ان تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.

٢- من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته بالامكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرة الاصلية ضمن المدة المحددة للنقل.

٣- لايحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.

٤- تزويد الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لأجراء صحة الصدور عليه من الكلية/المعهد المنقول اليها الطالب.

٥- يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركزيا (القناة العامة وقناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والدراسة المسائية) والطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة.

٦- لايحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.

٧- يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الالكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

أ- يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الاقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.

ب- يحق للطلبة المقبولين في اقسام الكليات الهندسية الانتقال الى اقسام كليات الهندسة الاخرى مع مراعاة ماجاء بالفقرة (٢) أعلاه.

ج- يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الأحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لايوجد فيها تقنيات إحيائية.

٨- تنفذ الفقرة (١-ب) انفا في حالة الاقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الاتي:

أ- من الاقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الاصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢/٢٨.

ب- يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٨/٢.

ج- لايجوز نقل أبناء اعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية اخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الخبراء المختصة.

٩- بالاضافة الى ماذكر في أعلاه يجب توفر احد الشرطين ادناه لنقل الطلبة وفق هذه القناة:

أ- حصول التدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثالث الاخيرة.

ب- او اشتراك التدريسي في لجنتين وزارية/علمية او إدارية خلالل السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او ادراية في جامعته.

١٠- يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.

١١- يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ اوأستاذ مساعد).

ح -٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والاهلية:

أ- نقل الطالب الاول من الكليات الاهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:

١- ينقل الطالب الاول الناجح بالدور الاول فقط وبتقدير لايقل عن (جيد جدا) في القسم المعني بالجامعات/الكليات الاهلية في السنة الدراسية الاولى إلى الاقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.

٢- يشمل الطالب الاول الناجح بالدور الاول فقط وبتقدير لايقل عن (جيد جدا) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لايقل عن (جيد جدا) ايضا ومن الربع الاول خلال السنة الدراسية الاولى.

٣- يخضع الطالب لاجراءات المقاصة العلمية.

٤- يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصرا تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليته الاهلية معنونا إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الاول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الاهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخالفه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.

٥- يتوجب على الجامعات والكليات الاهلية تزويد الطالب بالكتب المشار أليها في الفقرات اعلاه وبخالفه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.

٦- لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ١٢/١٥.

ب- نقل الطلبة من الكليات الاهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة المسائية:

١- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الاهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلا على تقدير (جيد جدا) ومن الناجحين من الصف الاول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.

٢- يخضع الطالب لاجراءات المقاصة العلمية.

٣- يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصرا/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/ جامعته الاهلية معنونا إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الاول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الاهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخالفه تتحمل المسؤوليةً القانونية كاملة.

٤- لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ ١٢/١.

ت- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الاهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الاولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الاهلية.

ح – ٨ – ضوابط انتقال الطلبة من وإلى جامعات إقليم كردستان

١- يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصرا.

٢- عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الاولى والمنتهية.

٣- يسمح لطلبة السنة الدراسية الاولى في المعاهد الانتقال من معاهد إقليم كردستان وبالعكس بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين.

٤- يتم نقل أو استضافة الطلبة مع مراعاة ما جاء بالبندين (ح-١) و (ي-٩)على الترتيب و بحسب الاختصاصات المتناظرة وفقا للاستمارة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الاصلي و ترافق استمارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الاعدادية وقائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرة عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء الالزم وفقا للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوازرة والاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

٥- يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في جامعات الاقليم التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصرا بالنقل وفق الضوابط اعلاه ويكون دفعه للأجور الدراسية الى الجامعة المنقول اليها فقط، مع مراعاة ما ورد في الضوابط اعلاه.

استضافة الطلبة

ضوابط استضافة الطلبة:

١- للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي ترد اليها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بغض النظر عن حالات الاستضافة السالبقة وفق ما يلي:-

أ- الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، الحالات التنفسية، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث الدهس وغيرها، الحالات المرضية الاخرى المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.

ب– الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.

ت- الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السلالم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل

ث- الطلبة الذين لديهم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.

٢- يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والاهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صالحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.

٣- لايمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيعي، السني) إلى الاقسام المناظرة في الكليات الحكومية والاهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٤- يتم إجراء المقاصة العلمية للطالب المستضاف من كليته الاصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.

٥- يكون دفع الاجور للطلبة المستضافين كما يلي:-

أ- نسبة (١٠٠%) للكلية الاصلية و(٥٠%) للكلية المستضيفة (سواء دراسة صباحية او مسائية) في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية او المسائية بين كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين.

ب- نسبة (٦٠%) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(٤٠%) للكلية الاصلية (الاهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الاهلية إلى الكليات الحكومية.

ت- نسبة (٥٠%) فقط من الاجور الدراسية للكلية المستضيفة (الاهلية) وفق الاجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الاصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الاهلية الصباحية.

ث- نسبة (٥٠%) من الاجور الدراسية المقرة للكلية المستضيفة (الاهلية) وفق الاجور المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة (٥٠%) من الاجور الدراسية للكلية الاصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الاجور المحددة للقسم المعني في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الاهلية المسائي.

ج- نسبة (٧٥%) من الاجور الدراسية للجامعة المستضيفة او المنقول اليها الطالب و(٢٥ (%من الاجور للجامعة الاصلية للطلبة المقبولين على قناة (التعليم الحكومي الخاص الصباحي) كما ورد في الفقرة (١٢) من البند (د-١٤).